. @ 228 @

وقد مهدناه في رسالة الملجئة وهذا عزم من ا لعبده على أن يدخل قولاً وعقداً في مشيئة ربه فما تشاؤون إلا أن يشاء ا وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودرك الحاجة قال النبي قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل ا فقال له صاحبه إن شاء ا فلم يقل فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه فقال النبي لو قالها لجاهدوا في سبيل ا .

فهذا بيان الثنيا في اليمين وأنها حالة لعقد الأيمان وأصل في سقوط سبب الكفارة عنها وإنما الذي قاله مالك من أن النبي أمر أن يذكر ا عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيراً لقوله (!. (!

وفيها ثلاثة أقوال .

الأول قال ابن عباس معناه واذكر ربك إذا نسيت بالاستثناء في الأيمان متى ذكرت ولو إلى سنة وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن .

الثاني قال عكرمة معناه واذكر ربك إذا غضبت .

الثالث أن معناه واذكر ربك إذا نسيب بالاستثناء فيرفع عنه ذكر الاستثناء الحرج وتبقى الكفارة وإن كان الاستثناء متصلاً انتفى الحرج والكفارة .

فأما من قال إن معناه واذكر ربك إذا نسيت بالاستثناء فقد قال وإني وا لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

وأما من قال معناه واذكر ربك إذا غضبت بالغين والضاد المعجمتين فمعناه التثبت عند الغضب فإنه موضع عجلة ومزلة قدم والمرء يؤاخذ بما ينطق به فمه كما تقدم بيانه